احسنت الالفاظ باب المواضع المنهي عن قضاء الحاجة فيها وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد البراز لا يراه احد اخرجه ابو داود من المغيرة
واخرج البخاري ومسلم من حديث المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال
يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله ص حتى توارى عني فقضى حاجته واخرج
واخرج اهل السنن والحاكم كان اذا ذهب المذهب ابعد ولم يلبث في قوله ابعد المذهب
قد اكتفى في السنن من رواية علي السكري كان اذا اراد حاجة الانسان خرج الى المغمس
وهو على ثلث فرسخ من مكة وسمي بذلك لانه مستور بهضبات او عضاة وفي معناه ما
اخرجه عبد الرزاق عن الشعبي العبد والاثار اذا ذهبتم الى الغائط اعد والنبل
والقوا الملاعن الحديث البراز قال الخطابي بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كني به عن قضاء الحاجة
قال واكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر بارز الرجل في الحرب مبارزة
وبرازا والنبل الحجارة الصغار وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ذهب الى الغائط
ابعد قال الحصني الغائط ابعد ونستتر عن العيون هو في كتب الائمة واخرج ابن ماجه واحمد
نحوه بلفظ كان اذا اراد الحاجة ابعد وقد سبق لنا هذا من حديث المغيرة وغيره
واخرج مسلم من حديث عبد الله بن جعفر من جملة حديث طويل وكان احب ما استتر به
هدف او حائش نخل الهدف المرتفع من الارض والحائش بمهملة ثم معجمة الحائط من النخل
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا
او غربوا هو في كتب الائمة بهذا اللفظ لكن نحوه في حديث ابي ايوب وهو ما اخرجه احمد
والبخاري ومسلم واهل السنن عنه صلى الله عليه وآله قال اذا اتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فلما قدمنا
الشام وجدنا مراحيض قد بنيت فننحرف عنها ونستغفر الله وفي رواية اذا
اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره ولكن شرقوا او غربوا وفي معناه احاديث
اخر وله شواهد منها ما اخرجه احمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه انه نهى
ان نستقبل القبلتين ببول او غائط ومنها ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة اذا جلس
احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ومنها ما اخرجه الدارقطني
والبيهقي في المعرفة عن طاوس مرسلا اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا
يستقبلها ولا يستدبرها مع زيادة ثم ليستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات
من تراب ثم ليقل الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني وسيأتي ان شاء الله
ان البراز بفتح الباء موضع قضاء الحاجة وعن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه

مالا اعلم

احمد بن حنبل والبزار وابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عنه واللفظ
لا من حبان الا انه قال قوله ببول بفروجنا وعن عبد الله بن عمر قال يتحدث الناس عن رسول
الله صلى الله عليه الحديث وقد اطلعت يوما على رسول الله ص على ظهر بيت يقضي حاجته محجوبا
عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة هو في كتب الائمة او روايته بلفظ وهو معنى ما في عنه من رواية
البخاري ومسلم ولعله من طريق اخرى واذا اتفق المعنى فهو المراد وعن عبد الله بن عمر ايضا
قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه يقضي حاجته مستدبر القبلة
مستقبل الشام اخرجه البخاري ومسلم عنه بلفظ رقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه
وسلم جالسا على لبنتين مستقبل بيت المقدس وللترمذي في رواية ان ابن عمر كان
يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال
عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته واعلم ان ابن عمر لم يقصد الاشراف على
النبي ص في هذه الحالة وانما صعد لحاجته فلما اتفق له رؤيته احب ان لا يخلي ذلك
من فائدة تحفظ هذا الحكم الشرعي لحرص مثل هذا الصحابي على تتبع احوال النبي ص ليقتدي
به وعن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون
استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قد فعلوا حولوا
مقعدتي الى القبلة وفي حديث استقبلوا بمقعدتي القبلة اخرجه ابن ماجه قيل واسناده
حسن وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من بال في مطهره هو
في كتب الائمة بلفظه ويشهد له في المعنى حديث عبد الله بن مغفل الآتي لا يبولن احدكم
في مستحمه وهو محمول ان المراد بقوله ليس منا اي من المقتدين بالسنة المحصلة للثواب وليس المراد به
الخارج عن الملة ومن هذا ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس منا من غش وليس منا من استحى
الوحي على القول بثبوته ونحو ذلك وعن عبد الله بن المغفل قال لا يبولن احدكم في مستحمه
ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه اخرجه احمد بن حنبل واهل السنن والحاكم وابن
حبان عنه بلفظه مع زيادة ثم يغتسل او يتوضأ وفي معناه ما اخرجه الترمذي عنه انه
نهى ان يبول الرجل في مستحمه واخرج ابن عدي عن ابن عمر من توضأ في موضع بوله فاصابه
الوسواس فلا يلومن الا نفسه المستحم موضع الغسل والوسواس بفتح الواو وكسرها ضط وعن
ابي موسى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل
جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله اخرجه ابو داود وفيه راو
مجهول وفي معناه ما اخرجه ابو داود في مراسيله مرسلا كان اذا اراد ان يبول واتى عزاز
من الارض اخذ عودا فنكت به في الارض حتى يثير من التراب ثم يبول [illegible]

Copyright © King Saud University